

الفروع وتصحيح الفروع

ومراوحتة بين رجله مستحبة ويكره كثرته لأنه فعل اليهود ومس لحيته .

وعقص شعره أو كف ثوبه ونحوه (و) ولو فعلهما لعمل قبل صلاته (م) وأومئ إلى مثل قوله في رواية بن الحكم ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبداً لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر .

ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه ولهذا رأى ابن عباس عبداً بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال مالك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم .

ويكره افتراش ذراعيه ساجداً (و) وإقعاؤه (و) وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبه وهو جائز وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة (و) فإن سقط لو أزيل لم يصح (و) ونقل الميموني لا بأس بالإستناد إليه وحمل على الحاجة ويكره عبثه (و) وزاد في الهداية للحنفية ولأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه بعض الحنفية ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة .

ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه ووضع شئاً لا بيده نص عليه وإن غلبه ثأؤب كظم ندبا فإن أبى استحب وضع يده على فيه على الأصح للخبر .

ولا يقال ثأؤب بل ثأءب ومسح أثر سجوده (و) وفي المغني إكثاره منه لو بعد التشهد (هـ) وعنه وبعد الصلاة (خ) وأن يكون بين يديه ما يلهيه (و) أو نار (و هـ ش) حتى سراج (هـ) وقنديل (هـ) وشمعة (هـ) حمله ما يشغله نص على ذلك ويكره أن يعلق في قبلته شئاً لا وضعه بالأرض قال أحمد كانوا يكرهون أن